المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة

تقدم به أعضاء الفريق الحركي

رقم التسجيل: 57

تاريخ التسجيل: 2024/07/05

مذكرة تقديمية:

في البداية لابد من التأكيد على الدور الرائد والاستباقي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في الدفع بملف الاستثمار ليصل إلى أعلى الدرجات في سلم أولوياتنا الوطنية وبرعايته السامية، ونحن دائما مقتنعون أشد الاقتناع بضرورة السعي إلى ارتقاء بلادنا إلى مرتبة عليا في مجال الاستثمار، إذ نعتبر في الفريق الحركي أنه ركيزة أساسية لبناء اقتصاد صلب وقادر على دعم التنمية في شموليتها.

وتجدر الإشارة أن البرنامج الحكومي الذي حدد نسبة النمو أو السقف المحدد في مجال التشغيل تبقى صعبة المنال، حتى ولو تم تحقيقه لن يساهم في تغطية العجز القائم جراء فقدان الملايين لعملهم بسبب تداعيات الأزمة الوبائية وعدد العاطلين أصلا، جراء الإفلاس المتواصل للألاف من المقاولات الصغرى جدا والصغرى والمتوسطة، وتقليص أخرى لعدد العاملين بها، جراء العجز البنيوي للوظيفة العمومية

وبناء عليه قرر الفريق الحركي التقدم بهذا المقترح بغية تأمين استمرار هذه المقاولات وتحفيزها بإعادة النظر في سقف شروط تحديد حجم المقاولة عبر توسيع وعاء المقاولة الصغرى و التي تحتاج إليها بلادنا، وكذا العديد من شروط من تكفل الدولة بجزء من النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة لها فيما يتعلق بالإعلام والإرشاد والمساعدة التقنية والخبرة والتكوين في مجال إدارة المقاولة، وإعادة النظر أيضا في شروط الاستفادة من التكفل بجزء من النفقات المتعلقة بالأعمال التي تشرع فيها، باعتبارها رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومشغل أول لليد العاملة، خاصة المقاولة الصغرى والمتوسطة التي تشكل أكثر من 85 في المائة من النسيج المقاولاتي الوطني، وتساهم ب 20 في المائة في الناتج الداخلي الوطني الخام، بالإضافة الى التنصيص على استفادة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة التي تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز ثلاثة ملايين درهم، من الاعفاء الكلي من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ويقترح الفريق الحركي أيضا إعفاء المقاولات الصغرى و المتوسطة في حدود 25 في المئة من حجم إلتزماتها لصندوق الوطني لضمان الاجتماعي حالة تشغيلها لأكثر 50 منصب شغل دائم.

مقترح قانون

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة

مادة فريدة:

تغيير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين 1 و22 من القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

المادة 1

يراد حسب مدلول هذا القانون بالمقاولة الصغرى والمتوسطة، كل مقاولة يقوم مباشرة بتسييرها أو إدارتها أو هما معا، الأشخاص الطبيعيون المالكون لها أو الملاك الشركاء أو المساهمون فيها، إذا كان رأسمالها أو حقوق التصويت فيها غير مملوكة بنسبة حقوق 25% من لدن مقاولة أو عدة مقاولات لا ينطبق عليها تعريف المقاولة الصغرى والمتوسطة. ويمكن تجاوز هذا السقف إذا كانت المقاولة مملوكة من لدن:

- صناديق جماعية للاستثمار كما هي معرفة في المادة 27 بعده؛
- أو شركات استثمار في رأس المال كما هي معرفة في المادة 28 أدناه؛
- أو هيئات رأس مال المجازفة كما هي معرفة في المادة 31 بعده؛
- أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا لالتماس التوفير لدى العموم قصد القيام بتوظيفات مالية،

بشرط أن لا تمارس هذه المؤسسات بصفة فردية أو مشتركة أية مراقبة على المقاولة.

كما يجب أن تستوفي المقاولات الصغرى والمتوسطة الشروط التالية:

أ) بالنسبة للمقاولات الموجودة، التوفر على عدد من المستخدمين الدائمين لا يتعدى ~~مائتي~~ ~~شخص~~ **ثلاثمائة** والقيام خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين بتحقيق إما رقم أعمال

سنوي دون اعتبار الضرائب لا يتجاوز ~~خمسة وسبعين مليون درهم~~ **مائة وخمس وعشرين مليون درهم** وإما حصيلة سنوية إجمالية لا تتجاوز ~~خمسين مليون درهم~~؛ **مائة مليون درهم**

عندما يتعلق الأمر بمقاولة صغرى أو متوسطة تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة تفوق 25% من رأسمال أو حقوق التصويت في مقاولة أو عدة مقاولات أخرى، يتم حساب مجموع عدد المستخدمين الدائمين وأرقام الأعمال السنوية دون اعتبار الضرائب أو الحصيلات السنوية الإجمالية للمقاولة الصغرى أو المتوسطة المعنية بالأمر والمقاولات الأخرى المشار إليها أعلاه دون أن يتجاوز مجموع كل واحد من المعايير المذكورة الأسقف المحددة أعلاه.

ب)بالنسبة للمقاولات الحديثة العهد، الشروع في برنامج استثمار أولي إجمالي لا يتجاوز مجموعه ~~خمسة وعشرين مليون درهم~~ **ثلاثين مليون درهم** والتقيد بنسبة استثمار عن كل منصب شغل تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم.

يراد بالمقاولة الحديثة العهد، كل مقاولة مضى على وجودها أقل من سنتين.

المادة 22

يمكن أن تستفيد المقاولات الصغرى والمتوسطة التي توجد في طور الإحداث وتلك التي تثبت مزاولة نشاطها منذ ثلاث سنوات على الأكثر من تكفل الدولة بجزء من النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة لها فيما يتعلق بالإعلام والإرشاد والمساعدة التقنية والخبرة والتكوين في مجال إدارة المقاولة، إذا كانت تتوفر على الشروط التالية:

أ) فيما يتعلق بإحداث المقاولة، يجب على المقاول أن يقدم دراسة تمهيدية للمشروع يتعين اعتمادها ضمن البرامج المشار إليها في المادة 23 بعده؛

ب) فيما يتعلق بالمقاولات الحديثة، يجب ألا يتجاوز مجموع برنامج الاستثمار الأولي الإجمالي ~~خمسة ملايين درهم~~ **عشرة ملايين درهم** وأن تقل نسبة الاستثمار عن كل منصب شغل عن مائة ألف درهم أو تعادلها؛

ج) فيما يتعلق بالمقاولات الموجودة، يجب أن تتوفر المقاولة خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين على عدد من المستخدمين الدائمين لا يتعدى ~~خمسين شخصا~~ **مائة شخص** وأن تثبت فيما يتعلق بالسنتين المحاسبيتين المذكورتين:

- إما تحقيق حصيلة سنوية إجمالية لا تتجاوز ~~عشرة ملايين درهم~~؛ **خمسة عشر مليون درهم**
- وإما تحقيق رقم أعمال سنوي دون اعتبار الضرائب لا يتعدى ~~خمسة عشر مليون درهم.~~ **عشرين مليون درهم**

يمكن أن تستفيد كذلك من التكفل بجزء من النفقات المتعلقة بالأعمال التي تشرع فيها لأجل:

- تحسين جودة منتجاتها وخدماتها عن طريق إقرار الجودة أو المعايرة أو تملك تقنيات جديدة؛
- البحث لأجل التنمية والابتكار بهدف صنع منتجات جديدة أو إعداد طرائق جديدة؛
- تأسيس مجموعات أو جمعيات للمقاولات الصغرى والمتوسطة يكون الغرض منها الحصول على الصفقات العمومية وولوج الأسواق الخارجية أو التزويد بالمنتجات والخدمات.

المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تثبت مزاولة نشاطها لمدة تفوق ثلاث سنوات بعد تأسيسها وتستجيب للشروط التالية:

- أن تثبت قيامها خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين بتحقيق حصيلة سنوية إجمالية تتراوح بين **~~عشرة ملايين درهم~~** **خمسة ملايين درهم** **وخمسين مليون درهم**، أو رقم أعمال سنوي دون اعتبار الضرائب يتراوح بين خمسة عشرة مليون درهم وخمسة وسبعين مليون درهم؛
- أن تشغل خلال السنتين المحاسبيتين الأخيرتين عددا من المستخدمين الدائمين يتراوح بين 20 **50** و200 **شخص**.
- **إذا كانت المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز ثلاثة ملايين درهم، فإنها تستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وتعفى أيضا في حدود 25 في المئة من حجم إلتزاماتها لصندوق الوطني لضمان الاجتماعي حالة تشغيلها لأكثر 50 منصب شغل دائم.**